الأمم المتحدة
A/AC.306/2026/2
الجمعية العامة
Distr.: General
10 April 2026
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا

نيويورك

الاختصاصات

أولا - معلومات أساسية

1 - أنشأت الجمعية العامة فئة أقل البلدان نمواً في عام 1971[(1)]. ووضعت في عام 1991 القواعد المتعلقة برفع أسماء البلدان من هذه الفئة[(2)]. ومنذ ذلك الحين، دأبت لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحديث معايير الأهلية - وهي الدخل القومي الإجمالي للفرد، والدليل القياسي للأصول البشرية، ومؤشر الضعف الاقتصادي والبيئي - بشكل دوري.

2 - وقد تطور إطار رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً من خلال الصكوك التشريعية المتعاقبة. ووضعت الجمعية العامة في قرارها 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 الاستراتيجية التأسيسية للانتقال السلس، ودعت البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة إلى إعداد استراتيجية وطنية للانتقال بالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة، وإلى إنشاء آلية تشاورية، وطلبت من لجنة السياسات الإنمائية رصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة في مجال التنمية. وعززت الجمعية العامة هذا الإطار في قرارها 221/67[(3)] المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، من خلال التركيز على الاستراتيجيات التي تقودها البلدان، والتي تتضمن تدابير محددة ويمكن التنبؤ بها، والتزامات أكثر وضوحاً من جانب الشركاء فيما يتعلق بمدة تدابير الدعم الدولي وإنهاء العمل بها تدريجيا، وتعزيز الرصد.

3 - ويحدد برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031، الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، الهدف الطموح المتمثل في تمكين 15 بلدا إضافياً من أقل

(1) قرار الجمعية العامة 2768 (د-26).

(2) قرار الجمعية العامة 206/46.

(3) اعتُمد بناءً على توصيات الفريق العامل المخصص الأول، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة 213/66 ومقررها 553/66.

26-05184 (A) 210426 280426

الرجاء إعادة استعمال الورق

البلدان نمواً من استيفاء معايير الرفع من القائمة بحلول عام 2031. ويدعو برنامج عمل الدوحة، في جملة أمور، إلى تعزيز الرصد واتخاذ إجراءات مبكرة في حالة حدوث انتكاسات، ويرحب بإنشاء مرفق دعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نموا.

4 - ومنذ عام 2011، نجحت ثمانية بلدان في رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً، وهي بوتسوانا وكابو فيردي وملديف وساموا وغينيا الاستوائية وفانواتو وبوتان وساو تومي وبرينسيبي. وحُدِّدت أربعة بلدان إضافية لرفع أسمائها من القائمة بحلول عام 2027، وهناك 10 بلدان أخرى من أقل البلدان نمواً في مراحل مختلفة من عملية الرفع من القائمة.

5 - ومنذ أن اعتمد في عام 2012 القرار الأخير بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً[4]، تغير مشهد التنمية العالمية بشكل كبير. وعلاوة على ذلك، طلب عدد متزايد من البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة تأجيل عملية رفع أسمائها أو تمديد الفترة التحضيرية. وتؤكد هذه التطورات أهمية إجراء استعراض شامل للإطار العام لرفع أسماء البلدان من القائمة من أجل ضمان ملاءمته للغرض المقصود.

6 - ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 23/2025 وفي قراراته السابقة، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة السياسات الإنمائية بشأن فوائد تحديث قرارات الجمعية العامة القائمة بشأن الانتقال السلس. وقدمت اللجنة، في تقريرها المقدم إلى المجلس عن دورتها السابعة والعشرين (E/2025/33)، مقترحات محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز إجراءات رفع أسماء البلدان من القائمة ضمن قرار محدث، مع التأكيد على أهمية تحسين الدعم.

7 - وأشار الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة ودعم الرفع من قائمة أقل البلدان نمواً (A/79/504)، إلى أن التقدم المحرز نحو الرفع من القائمة في ظل بيئة خارجية تزداد صعوبة، والتجارب المتنوعة خلال العقد الماضي للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة، قد أظهرت أهمية تحديث الإطار العام للرفع من القائمة لجعله ملائماً للغرض.

8 - وإن بيان الدوحة المتفق عليه بشأن إقامة شراكات عالمية من أجل رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً على نحو مستدام وقادر على تحمل الصدمات، الذي اعتمدته البلدان المشاركة التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة والبلدان التي رُفعت أسماؤها منها بالفعل[5]، خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إقامة شراكات عالمية طموحة من أجل رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً على نحو مستدام وقادر على تحمل الصدمات، الذي عُقد في الدوحة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2025، يؤكد المبدأ الأساسي القائل بأن رفع اسم البلد من القائمة ينبغي ألا يؤدي إلى أي اختلال لتقدمه الإنمائي أو عكس مساره، ودعا إلى وضع ترتيبات للانتقال السلس أكثر طموحاً وقوة وقدرة على الاستجابة تعكس واقع المشهد الإنمائي العالمي الحالي.

(4) قرار الجمعية العامة 221/67.

(5) أوغندا وبنغلاديش وبوتان وتوفالو وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وكابو فيردي وكمبوديا وملديف ونيبال. انظر الوثيقة A/80/574-E/2026/8.

ثانيا – الولاية

9 – كُلفت الجمعية العامة، في الفقرة 48 من قرارها 150/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا، وأشارت إلى أن الجمعية العامة:

> تحيط علما بمزايا تحديث قرارات الجمعية العامة الحالية المتعلقة بالانتقال السلس، وتقرر أن تنشئ، ضمن الموارد الحالية، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يتألف من الدول الأعضاء يعنى بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا ليجري عملية شاملة وشفافة لاستعراض وتحديث القرارات الحالية المتعلقة بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا والتي رفعت أسماؤها مؤخرا من الفئة وبتوفير الدعم لها.

ثالثا – الأهداف

10 – يتمثل الهدف العام للفريق العامل في تنفيذ عملية شاملة وشفافة لاستعراض وتحديث قرارات الجمعية العامة الحالية بشأن الانتقال السلس.

11 – وسينظر الفريق العامل في دمج جميع العناصر الرئيسية للإطار الحالي المتعلق برفع أسماء البلدان من القائمة والقرارات والمقترحات الأخرى ذات الصلة في قرار واحد محدث.

رابعا – نطاق العمل

12 – وفقاً للتكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 150/80، يجوز للفريق العامل الاضطلاع بمجموعة من المهام لاستعراض وتحديث القرارات القائمة المتعلقة بالانتقال السلس وتقديم الدعم لأقل البلدان نمواً التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة والبلدان التي رفعت أسماؤها منها مؤخراً. وفي هذا الصدد، قد يشمل عمله، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل للأحكام القائمة، وتدابير الدعم، بما في ذلك تلك التي أُدرجت في إطار برنامج عمل الدوحة، مثل مرفق دعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نموا، والمجالات الأخرى ذات الصلة بتحقيق الانتقال السلس؛

(ب) تقييم الآثار المترتبة على رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا، ولا سيما الأثر الناجم عن فقدان تدابير الدعم الدولي الخاصة بهذه البلدان، بالاستناد إلى تجارب البلدان والتقييمات الحالية؛

(ج) الوقوف على التحديات التي تواجهها البلدان التي تُرفع أسماؤها من القائمة وشركاؤها في التنمية فيما يتعلق بتصميم استراتيجيات الانتقال السلس وإعدادها وتنفيذها؛

(د) إعداد تقرير شامل عن مناقشات الفريق العامل وتوصياته، بما في ذلك العناصر التي يتعين النظر فيها لتحديث القرارات القائمة المتعلقة بالانتقال السلس.

خامسا – التنظيم والمشاركة

13 – تنشـــئ الجمعية العامة الفريق العامل عملاً بالفقرة 48 من القرار 150/80، في حدود الموارد المتاحة. ووفقاً للمادة 161 من النظام الداخلي للجمعية (A/520/Rev.21)، تســـري على الفريق العامل القواعد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية، وكذلك المادتان 45 و60، ما لم تقرر الجمعية أو الفريق العامل خلاف ذلك.

الرئاسة

14 – في 18 شـــباط/فبراير 2026، عيّن رئيس الجمعية العامة الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، فرانســيســكو خوســيه دا كروز، والممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة، إلينا كالكو، رئيســين مشــاركين للفريق العامل.

المشاركة

15 – يجوز للدول الأعضـــاء والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك لممثلي الوكالات المتخصـــصـــة وكيانات الأمم المتحدة، المشـــاركة في أعمال الفريق العامل وفقاً لقواعد الجمعية وإجراءاتها ذات الصـــلة. وستكون المشـاركة الفعالة من جانب البلدان التي رفعت أسـماؤها مؤخراً من القائمة أو التي أوصـي برفعها منها أمراً بالغ الأهمية.

المشاورات ودعم الخبراء

16 – سيجري الفريق العامل مشاورات واسعة النطاق بطريقة شاملة للجميع وشفافة.

الدعم بأعمال الأمانة

17 – يضـــطلع مكتب الممثلة الســـامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الســـاحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بدور أمانة الفريق العامل المخصص.

سادسا – الوثائق

18 – يسـتند الفريق العامل إلى الوثائق ذات الصـلة، بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، وتقارير الأمين العام، والتقارير الأخرى التي تعدها إدارة الشـؤون الاقتصـادية والاجتماعية، ولجنة السـياسـات الإنمائية، ومكتب الممثلة السـامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

سابعا – الجدول الزمني وبرنامج العمل

19 – يعقد الرئيســان المشــاركان اجتماعاً تنظيمياً لاعتماد اختصــاصــات الفريق العامل وبرنامج عمله، ويجوز لهما عقد ما يلزم من اجتماعات لإنجاز مهمته. وتُعقد الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، مع إمكانية عقد اجتماعات افتراضية لتيسير مشاركة الجهات صاحبة المصلحة الموجودة خارج نيويورك.

20 - وينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى إنجاز أعماله وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة بحلول نهاية الدورة الثمانين، مع مراعاة العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لبرنامج عمل الدوحة المقرر إجراؤه في آذار/مارس 2027 في الدوحة.

ثامنا - النتائج وإعداد التقارير

21 - يقوم الفريق العامل بإعداد ما يلي:

(أ) تقرير شامل عن مناقشاته وتوصياته، يُقدم إلى الجمعية العامة؛

(ب) العناصر التي يتعين النظر فيها لتحديث القرارات القائمة المتعلقة بالانتقال السلس وبدعم أقل البلدان نمواً التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة والبلدان التي رفعت أسماؤها منها مؤخراً.

22 - يُطْلع الرئيسان المشاركان رئيس الجمعية العامة على التقدم المحرز في مداولات الفريق العامل ويعرضان النتائج على الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

تاسعا - الآثار المترتبة على الموارد

23 - تُجرى أعمال الفريق العامل في حدود الموارد المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من قرار الجمعية العامة 150/80.